

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الجزء الأول

مقتضيات عامة ومشاركة

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين على الأطر الثلاثة التالية:

- إطار «أستاذ التعليم العالي»؛

- إطار «أستاذ محاضر مؤهل»؛

- إطار «أستاذ محاضر».

المادة 3

يمارس الأساتذة الباحثون المهام المحددة في المادة 4 أدناه بالجامعات التي تم تعيينهم بها، ويمكن لهم أن يمارسوا هذه المهام في جامعات أخرى بترخيص مكتوب من رئيس الجامعة المعينين بها.

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية:

- إغناء البحث العلمي والمساهمة في نشر وتقييم وتثمين نتائجه؛

- المساهمة في تطوير البحث العلمي التنموي بشراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والجماعات الترابية والقطاعات الإنتاجية والمجتمع المدني؛

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعاون الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

تحدد كفايات الاستفادة من الإجازة المذكورة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمالية والوظيفة العمومية.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، يشترط في المترشحين لولوج هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ألا يتجاوز سنهم في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة:

- 55 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 15 أدناه؛

- 45 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

المادة 8

يعين الأساتذة الباحثون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم، وفق التشريع الجاري به العمل، ترسيمهم وترقيتهم وتأديتهم بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 9

يرقى الأساتذة الباحثون، بكيفية مستمرة، من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاختيار في حدود 40% من المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقي، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

ويرقى مباشرة في الدرجة بالاختيار الأساتذة الباحثون الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقي.

يجب على المترشحين للترقي في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المترشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة.

- القيام بأنشطة التدريس في صيغة دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية، وذلك ضمن التكوين الأساسي والتكوين المستمر، ووفق نمطي التعليم الحضوري أو التعليم عن بعد أو هما معا؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تجديدها؛

- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداومات وفي الحراسة؛

- تأطير أطروحات الدكتوراه ومشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية والمساهمة في تقييمها وتجويدها؛

- إسداء الاستشارة لفائدة الطلبة ومواكبتهم وتوجيههم؛

- تطوير أساليب ومناهج التدريس؛

- القيام بأعمال الخبرة والاستشارة وفق التشريع الجاري به العمل.

ويشارك الأساتذة الباحثون في دورات تكوينية من أجل اكتساب معارف وتقنيات ومهارات جديدة.

المادة 5

يحدد الغلاف الزمني السنوي للحصص التعليمية المتعين إنجازها من قبل أساتذة التعليم العالي في 240 ساعة وفي 300 ساعة بالنسبة للأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين.

ويراعى عند التوزيع الأسبوعي للحصص التعليمية، وفق الغلاف السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إسناد 8 ساعات من الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية لكل من الأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين، أو ما يعادل هذه الحصص من الأعمال التوجيهية أو الأعمال التطبيقية. وتعادل ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد رئيس المؤسسة الجامعية المعنية توزيع الحصص التعليمية بعد استشارة رؤساء الشعب، مع مراعاة إعطاء الأسبقية في إنجاز الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة لا تقل عن 7 سنوات متتالية، من إجازة لأجل البحث، أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين، لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجيات المصلحة، على ألا تكون الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

ويحتفظ المستفيدون من الإجازة المشار إليها في الفقرة السابقة بمجموع الأجرة المطابقة لوضعيتهم الإدارية وبجميع حقوقهم في الترقية والتقاعد.

- الموجودون في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- المسندة إليهم مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي طبقا للمادة 12 أدناه.

يتم ترتيب المترشحين للترقي بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعنيين بالأمر. ويعفى من هذا التقرير، المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين لقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعين الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم من درجة إلى درجة تطبيقا للمادتين 9 و10 أعلاه أو من إطار إلى إطار تطبيقا للمادتين 14 و17 أدناه، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم بإطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقيتهم في الرتبة بإطارهم الأصلي، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 12

يمكن، في حدود عشرين منصبا ماليا، أن تسند للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي.

تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس الجامعة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصيص الترقي المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوي على أعشار تساوي أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة. وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 10

يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جداول خاصة للترقي، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، الأساتذة الباحثون:

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة جامعية أو نائب له؛

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الأول

إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 13

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» و«ب» و«ج» و«د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "د"		الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
1095	1	975	1	860	1	760	1
1125	2	1005	2	885	2	785	2
1155	3	1035	3	915	3	810	3
1185	4	1065	4	945	4	835	4
1215	5						

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 20 أدناه.

الباب الثاني

إطار أستاذ محاضر مؤهل

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ محاضر مؤهل على ثلاث درجات «أ» و «ب» و «ج»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
900	1	779	1	580	1
930	2	812	2	620	2
960	3	840	3	660	3
990	4	870	4	720	4
1020	5				

المادة 17

يعين الأساتذة المحاضرون المؤهلون مباشرة من بين الأساتذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمستوفين لأحد الشرطين التاليين:

- أن يثبتوا قضاء ما لا يقل عن أربع (4) سنوات بصفة أستاذ محاضر؛
- أن يبلغوا الرتبة 3 على الأقل من الدرجة «أ» من إطار الأساتذة المحاضرين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

تحدث وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.

المادة 14

يعين أساتذة التعليم العالي بعد إيداع ملف بيداغوجي وعلمي ومناقشته أمام لجنة علمية متخصصة، من بين الأساتذة المحاضرين المؤهلين الذين قضاوا ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتحدد كيفيات تنظيم وإجراءات إيداع الملف البيداغوجي والعلمي ومكوناته ومعايير تقييمه، وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

يمكن، في حدود نسبة لا تتعدى 5 % من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أساتذة للتعليم العالي بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين، غير المنتمين إلى هيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المستوفين للشروط التالية:

- أن يتوفروا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي أو مختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية؛
- أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي، يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

الباب الثالث

إطار أستاذ محاضر

المادة 18

يشتمل إطار أستاذ محاضر على أربع درجات: «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "د"		الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
930	1	812	1	639	1	509	1
960	2	840	2	704	2	542	2
990	3	870	3	746	3	574	3
1020	4	900	4	779	4	606	4

وفيما يخص الأساتذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر انتهاء مدة تمرينهم، فيمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل.

ويعفى من التمرين، المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطاري أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم، بحسب الحالة، في درجة أستاذ محاضر المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة غير الدائمين

المادة 21

يجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأساتذة غير دائمين تكون لهم، حسب الحالة، صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس، وذلك وفق الكيفيات التالية:

(أ) الأساتذة المشاركون:

يوظف الأساتذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية المعنية من بين أساتذة باحثين أجنب، أو خبراء أو مهنيين، مغاربة أو أجنب، للقيام بمهمة تعليمية معينة.

المادة 19

يوظف الأساتذة المحاضرون بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى « اللجنة الوطنية للجامعات » يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المذكورة.

المادة 20

يعين المترشحون الناجحون في مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» لإطار أستاذ محاضر، ويقضون بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين.

ويمكن تمديد مدة التمرين المذكور لسنة إضافية إذا لم يبرهن الأستاذ المحاضر خلال مدة التمرين على الأهلية اللازمة للقيام بمهامه. ويتخذ قرار التمديد المذكور استنادا إلى تقرير مفصل ومعلل تعده اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التمرين العادية.

يتم على إثر انتهاء مدة التمرين، ترسيم الأساتذة المحاضرين في الرتبة 2 من الدرجة «أ». غير أن المنتميين منهم إلى أحد أطر الموظفين المرسمين فيعيد ترتيبهم بعد الترسيم، إن اقتضى الحال، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

1 - الأساتذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقاً للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

2 - الخبراء أو المهنيين المنحدرين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنوياً على ألا تتعدى المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات. لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعني بالأمر.

يجب أن يتوفر الأساتذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجره الأستاذ المشارك الأجرة التي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

(ب) أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس :

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطراً مكملة بالمؤسسات الجامعية، ويختارون بمقرر لرئيس المؤسسة الجامعية من بين :

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 22

يتقاضى الأساتذة الباحثون، علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم، تعويضاً عن البحث وتعويضاً عن التأطير، يؤديان عند نهاية كل شهر، تحدد مقاديرهما وفق الجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطروالدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	
						أساتذة التعليم العالي :
15 324	15 324	14 386	14 386	13 448	13 448	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)
18 431	18 431	17 493	17 493	16 555	16 555	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)
21 539	21 539	20 600	20 600	19 663	19 663	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)
24 352	24 352	22 475	22 475	20 600	20 600	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)
						الأساتذة المحاضرون المؤهلون :
12 867	12 867	11 929	11 929	10 991	10 991	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (أ)
13 917	13 917	12 979	12 979	12 041	12 041	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ب)
14 959	14 959	14 020	14 020	13 083	13 083	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ج)
						الأساتذة المحاضرون :
11 134	11 134	10 210	10 210	9 286	9 286	أستاذ محاضر الدرجة (أ)
12 232	12 232	11 294	11 294	10 356	10 356	أستاذ محاضر الدرجة (ب)
13 262	13 262	12 324	12 324	11 386	11 386	أستاذ محاضر الدرجة (ج)
14 232	14 232	13 294	13 294	12 356	12 356	أستاذ محاضر الدرجة (د)

المادة 24

خلافا لمقتضيات المواد 14 و15 و17 أعلاه، يدمج في إطار أستاذ التعليم العالي أو إطار أستاذ محاضر مؤهل، حسب الحالة، الأساتذة المحاضرون المتفرعون عن إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 34 و37 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 25

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إدماجهم سارية المفعول.

المادة 26

يظل الأساتذة المساعدون والمساعدون خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، غير أن مقادير التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المخولة لهم فتحدد وفق الجدول التالي:

لا يمكن الجمع بين التعويضين المذكورين وبين أي مكافآت أو تعويضات أخرى ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 13 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

الجزء الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 23

يتم دمج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون، المرسمون والمتمرنون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على التوالي، في إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ محاضر، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويدمج المعنيون بالأمر في نفس الدرجة والرتبة التي يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتهم الأصلية.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين بها.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يدمج أساتذة التعليم العالي المرتبين في الرتبة 5 من الدرجة «ج» في الرتبة الأولى من الدرجة «د» ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في إطارهم الأصلي، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطروالدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023		
التأطير عن	التعويض عن البحث	التأطير عن	التعويض عن البحث	التأطير عن	التعويض عن البحث	
الأساتذة المساعدون:						
8.277	8.277	7.383	7.383	6.489	6.489	أستاذ مساعد من الدرجة (أ)
9.253	9.253	8.362	8.362	7.472	7.472	أستاذ مساعد من الدرجة (ب)
10.312	10.312	9.394	9.394	8.476	8.476	أستاذ مساعد من الدرجة (ج)
المساعدون:						
5.816	5.816	4.988	4.988	4.160	4.160	مساعد من الدرجة (أ)
8.668	8.668	7.781	7.781	6.895	6.895	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 1 الى الرتبة 3
10.208	10.208	9.299	9.299	8.391	8.391	مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 4 الى الرتبة 7

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تسميته؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتسميته؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتسميته؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتسميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتسميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتسميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

خلافا لمقتضيات المادة 19 أعلاه، يتم إدماج المعنيين بالأمر في إطار أستاذ محاضر بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للإدماج بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، لا سيما المادتين 33 و35 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 27

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 24 و26 أعلاه، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، غير أن النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لمقتضياته تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 28

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المواد 15 و19، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقعج.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتسميته، ولا سيما الفصل 4 منه؛